

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي

٧٣٦ - ٧٩٥

« وشرح قطعة من البخاري ألف كتاب
البيان وهي من عجائب الدهر ولو كسل
كان من الجانب »
إسناده صحيح

تحقيق

محمد بن عبد الله بن عبد الله الشافعي
السيد بن عبد الرحمن
صالح بن سالم الصراف
صبي بن عبد الله الشافعي

محمد بن عثمان بن عبد الله
إبراهيم بن اسماعيل القاضي
محمّد بن عوض النقيش
علاء بن محمد بن بن تمام

الناشر

مكتبة العرفان

المدينة المنورة

١٢- بَابُ

مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَاهِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَاهِدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ^(١) وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي، فَثَقُلْتُ عَلَىَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْدِي.

أشار البخاري - رحمه الله - في هذا الباب إلى اختلاف العلماء في أن الفخذ: هل هي عورة أم ليست بعورة؟، وأشار إلى أطراف كثير من الأحاديث يُستدلُّ بها على وجوب ستر الفخذ وعدم وجوبه.

ذكر ذلك تعليقاً، ولم يُسند غير حديث أنس المُستدل به على أن الفخذ لا يجب (٣٢٦ - ب/ق) سترها وليست عورة، وذكر أنه أسند من حديث جرهد - يعني: أصح إسناداً - وأن حديث جرهدٍ أحوط لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء.

فأما الأحاديث التي علّقها في أن الفخذ عورة: فثلاثة: حديث ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش.

(١) لفظ الصلاة على النبي ﷺ من «اليونانية».

فحديثُ ابنِ عباسٍ: من رواية أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ قال: مرَّ النبي ﷺ على رجلٍ وفخذهُ خارجةٌ، فقال: «غَطِّ فخذك؛ فإنَّ فخذَ الرجلِ من عورته».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وخرَّجَه الترمذيُّ مختصراً، ولفظه: «الفخذُ عورةٌ»، وقال: حديثٌ حسنٌ^(١). انتهى.

وأبو يحيى القتاتُ اسمه: عبدُ الرحمن بنُ دينار^(٢)؛ ضعفه أحمدُ، ويحيى والأكثرُونَ.

وقد قيل: إنَّ حبيبَ بنَ أبي ثابتٍ تابعه على هذا الحديث؛ ولا يصحُّ ذلك.

وحديثُ جرهدٍ: من رواية مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كان جرهدٌ من أصحاب الصُّفَّة. قال: جلسَ رسولُ الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفةٌ، فقال: «أما علمتَ أنَّ الفخذَ عورةٌ؟».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وكذا خرَّجه مالك في «الموطأ».

ورواه بعضهم عن مالكٍ فقال: عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدِّه.

وخرَّجَه الترمذيُّ من طريق ابنِ عُيَينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدِّه: جرهد قال: مرَّ النبي ﷺ بجرهدٍ في المسجد

(١) أحمد (٢٧٥/١) والترمذي (٢٧٩٦)، وفي «التحفة» (٢٢٨/٥): «حسن غريب».

(٢) واختلف في اسمه على عدة أوجه. انظر «تهذيب الكمال» (٣٤/٤٠١-٤٠٢).

وقد انكشف فخذُه، فقال: «إِنَّ الفخذَ عورةٌ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وما أرى إسنادهَ بمتصلٍ - يشير إلى أن زُرعةَ لم يسمعَ من جده. وقولُ ابنِ عُيَينةَ «زُرعةُ بنُ مسلم بن جرهد» وهمُّ منه. قاله البخاريُّ في «تاريخه».

وإنما هو: زُرعة بن عبد الرحمن، وهو ثقة، وثقه النسائيُّ وغيره. وخرَّجه الترمذيُّ - أيضاً - من روايةِ معمرٍ، عن أبي الزناد قال: أخبرني ابنُ جرهد، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذِه، فقال له: «غَطِّ فخذَكَ؛ فإنَّها من العورة»، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وفي إسناده (٣٢٧- أ/ق) اختلافٌ كثيرٌ على أبي الزناد، قد ذكره الدارقطنيُّ، واختلفَ عليه في تسمية شيخه، فقليلٌ: هو زُرعةُ بنُ عبد الرحمن بن جرهد، وقيل: زُرعةُ بنُ جرهد، وقيل: عبدُ الرحمن بن جرهد، وقيل: جرهد بن جرهد.

وخرَّجه الترمذيُّ - أيضاً - من روايةِ عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عبدِ الله بن جرهد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الفخذُ عورةٌ»، وقال: حسنٌ غريبٌ. انتهى.

وابنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ في أمره، والأسانيدُ قبله لا تخلو من انقطاع^(١).

(١) وهذا الحديث في إسناده اختلاف كثير - كما قال ابن رجب رحمه الله - فانظر بتوسع: «العلل» للدارقطني (٩١/٤ - ب) فما بعدها، و «المسند الجامع» (٤٨٤/٤ - ٤٨٥)، و «أطراف المسند» (١٩٣/٢ - ١٩٤)، و «تحفة الأشراف» (٤١٩/٢ - ٤٢٠)، و «الموطأ» (٢١٢٢) رواية أبي مصعب وانظر «أحاديث الموطأ واتفق الرواة عن مالك واختلافهم فيها» للدارقطني (ص ١٨ - ١٩)، و «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٤٠/٣)، و «نصب الراية» (٢٤٢/٤ - ٢٤٤) و «الإرواء» (٢٩٧/١ - ٢٩٨).

وحديث محمد بن جحش: من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش ختن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه مر بمعمر وهو بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذيه، فقال له النبي ﷺ: «خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة». خرجه الإمام أحمد.

وأبو كثير هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد^(١).

وفي الباب - أيضاً - عن علي بن جريح، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن جريح قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

خرجه أبو داود، وابن ماجه، وقال أبو داود: فيه نكارة^(٢).

وله علّتان، إحداهما: أن ابن جريح لم يسمعه من حبيب، ومن قال فيه: «عن ابن جريح: أخبرني حبيب» فقد وهم، قاله علي بن المديني. وفي رواية أبي داود، عن ابن جريح قال: أخبرت عن حبيب، وهو الصحيح، قال ابن المديني: رأيت في كتب ابن جريح: «أخبرني إسماعيل ابن مسلم، عن حبيب»، نقله عنه يعقوب بن شيبه. ونقل ابن أبي حاتم الرازي، عن أبيه قال: لم يسمع ابن جريح هذا الحديث من حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، فأرى أن ابن جريح أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب^(٣).

العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم

(١) «المسند» (٢٩٠/٥)، وانظر «تاريخ البخاري» (١٢/١ - ١٣).

(٢) أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥) وابن ماجه (١٤٦٠).

(٣) انظر «نصب الراية» (٢٤٤/٤)، و«التلخيص» (٢٧٨-٢٧٩)، و«الإرواء» (٢٩٧-٢٩٥).

بالسمع منه . قاله أبو حاتم الرازي ، والدارقطني ، وقال ابنُ المديني : لا تصحُّ عندي روايته عنه ^(١) (٣٢٧ - ب/ق) .

وأما أحاديثُ الرخصة : فحديثُ أنسٍ في حسرِ الإزار قد أسنده في هذا الباب . وحديثُ أبي موسى قد خرَّجه البخاريُّ في «المناقب» ^(٢) من كتابه هذا ، ولفظه : إن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف ^(٣) عن ركبته - أو ركبته - فلما دخل عثمانُ غطَّاهما .

وهذا إنمَّا فيه أن الركبةَ ليست عورةً ، وليس فيه ذكرُ الفخذِ .

وخرَّجه - أيضاً - من وجه آخر عن أبي موسى أن النبي ﷺ دخل بئرَ أريسٍ وجلسَ على القُفِّ وكشفَ عن ساقيه ودلاهما في البئر ^(٤) . وهذا لا دلالةَ فيه بحالٍ .

وقد خرَّجه الطبرانيُّ من حديثِ الدراورديِّ ، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ أن النبي ﷺ دلى رجله في البئر وكشفَ عن فخذه ، وذكر أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ جلسوا معه ، وفعلوا كفعله وكشفوا عن أفخاذهم ^(٥) .

وهذا الإسنادُ وهمٌ ؛ إنمَّا رواه شريكٌ ، عن ابنِ المسيبِ ، عن أبي موسى باللفظِ المذكورِ قبله ، كذلك هو مخرجٌ في الصحيحينِ من روايةِ شريكٍ . وحديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ : قد خرَّجه البخاريُّ في «التفسير» بتمامه ^(٦) ؛

(١) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٨) ، و «جامع التحصيل» (ص ١٥٩) .

(٢) حديث (٣٦٩٥ - فتح) . (٣) وفي نسخة في «اليونانية» : «كشف» .

(٤) حديث (٣٦٧٤ - فتح) . (٥) الطبراني في «الأوسط» (٣٩٨٨) .

(٦) حديث (٤٥٩٢ - فتح) .

وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ مَسُّ فخذٍ غيره من وراءِ حائلٍ، ولو كان عورةً لم يَجْزِ مَسُّهُ من وراءِ حائلٍ ولا غيره كالفرجين.

وقد خرَّجَ أبو داودَ حديثَ زيدِ بنِ ثابتٍ من طريقٍ آخرٍ بسياقٍ مخالفٍ لسياق البخاريِّ، وفيه: أن زيدا قال: كنتُ أكتبُ إلى جنبِ النبيِّ ﷺ فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ فَوَقَعْتُ فخذُ رسولِ اللهِ ﷺ على فخذي فما وجدتُ ثَقَلَ شيءٌ أثقلَ من فخذِ رسولِ اللهِ، وذكر الحديث^(١).

وهذه الروايةُ تدلُّ على أن ذلك لم يكن عن اختيارٍ من النبيِّ ﷺ وإنما كان في حالِ غَشْيِهِ عند نزولِ الوحي عليه.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في هذا الباب من حديثٍ

٣٧١ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ^(٢)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ^(٣) فِي زُقَاقٍ خَيْرَ، وَإِنَّ (٣٢٨ - أ/ق) رُكِبَتِي لَتَمَسُّ فخذَ نبيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ^(٤) عَنْ

(١) أبو داود (٢٥٠٧).

(٢) اختصر المؤلف إسناده، وهو في «الصحيح»: «حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علية قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب».

(٣) في «اليونانية»: «نبي الله ﷺ».

(٤) في «ق» - وهي نسخه مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله عليه: «رواه حميد وثابت عن أنس. وذكر فيه أن... ﷺ. وخرجه الإسماعيلي في صحيحه. وفي رواية له: فخرَّ الإزار ولعله تصحيف» اهـ. ومكان النقط كلام ضاع في التجليد.

ومما يؤكد أن الحافظ ذكر في «الفتح» (١/٤٨٠): «هكذا وقع في رواية البخاري: «ثم إنه حسر»... ورواه الإسماعيلي..... ولفظه: «... إذ خرَّ الإزار» =

فَخَذَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وذكر بقية الحديث في فتح خير، وقصة صفية وعقها وتزويجها والدخول عليها ووليمتها، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومراد البخاري بهذا: الاستدلال به على أن الفخذ ليست عورة؛ وذلك من وجهين:

أحدهما: أن ركة أنسٍ مست فخذ النبي ﷺ ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مسها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك.

والثاني: حسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ حتى نظر أنس إلى بياض فخذ النبي ﷺ، وسواء كان ذلك عن قصد من النبي ﷺ وتعمد له على رواية من رواه «حسر الإزار» بنصب الرء أو كان من شدة الجري عن غير قصد وتعمد على رواية من رواه «حسر الإزار» بضم الرء؛ فإن النبي ﷺ استدام ذلك ولم يرد الإزار عليه فإنه لو فعل لنقله أنس^(١). وأيضاً، فقد تقدم حديث جابر أن النبي ﷺ من بعد ما شد عليه إزاره حين كان ينقل حجارة الكعبة لم تر له عورة بعدها.

وروي عن عائشة أنها قالت: ما رأيت ذلك منه ﷺ وقد خرجه الإمام أحمد^(٢).

= قال الإسماعيلي: هكذا وقع عندي: «خر» بالخاء المعجمة والرء فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة^{١. هـ}.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) «المسند» (٦/٦٣، ١٩٠)، وانظر «آداب الزفاف» (ص ٣٧).

ولو كان الفخذ عورةً لصان الله نبيه عن أن يطلع عليه أحدٌ .

وفي صحيح مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته، كاشفاً عن فخذه أو ساقه. فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر، وذكرت الحديث^(١).

وهذه الرواية ليس فيها جزمٌ بكشف الفخذ؛ بل وقع التردد من الراوي: هل كشف فخذه أو ساقه؟ فلا يستدل بذلك.

ووقع الحديث في مسند الإمام أحمد وغيره، وفيه: أنه كان كاشفاً عن فخذه من غير شك، وفي ألفاظ الحديث اضطراب^(٢).

واختلف العلماء في الفخذ: هل هي عورة أم لا؟ فقال أكثرهم: هي عورة. روي ذلك عن عطاء، وهو قول مالك، والثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة: ليست الفخذ عورة. وهو قول ابن أبي ذئب، وداود، وابن جرير الطبري^(٣)، وأبي سعيد الإصطخري من الشافعية، وحكاه بعضهم رواية عن مالك، وهو رواية عن أحمد رجحها طائفة من متأخري أصحابه، وحكاه بعضهم عن عطاء، وفي صحته نظر.

(٢) «المسند» (٦/٦٢).

(١) مسلم (٢٤٠١).

(٣) وقال العيني في «عمدة القاري» (٣/٣٢٠): «أما القوم الذين ذهبوا إلى أن الفخذ ليس بعورة فهم... ومحمد بن جرير الطبري...».

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٨١): «قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة: القبل والدبر فقط. وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري: قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر؛ فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة».

وحكي عن طائفة: أنَّ (٣٢٨- ب/ق) الفخذ في المساجد عورة، وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة، وحكي عن عطاء^(١)، والأوزاعي، ورجحه ابن قتيبة. وهذا كله في حكم النظر إليها.

فأما الصلاة: فمن متأخري أصحابنا من أنكر أن يكون في صحة الصلاة مع كشفها عن أحمد خلاف، قال: لأنَّ أحمد^(٢) لا تصح الصلاة مع كشف المنكب، فالفخذ أولى، قال: ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن الصلاة مأمورٌ فيها بأخذ الزينة [...] ^(٣) يكتفى فيها بستر العورة. والمنصوص عن أحمد يخالف هذا.

قال مهنّا: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ صلّى في ثوبٍ ليس بصفيقٍ؟ قال: إن بدت^(٤) عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا. قلت لأحمد: وما العورة؟ قال: الفرج والدبر.

وقد حكى المهلب بن أبي صفرة المالكي^(٥) في «شرح البخاري» الإجماع على أن من صلّى مكشوف الفخذ لا يعيد صلاته. وهو خطأ.

(١) في صلب «ق»: «عآ» وكتب في الهامش: «عطاء» وعليها حرف (ن) إشارة منه إلى بيان الكلمة.

(٢) كذا، ولعله: «لأن عند أحمد». (٣) أصاب هذا الموضع رطوبة، ولعله: «فلا».

(٤) في «ق»: «بدأت»!

(٥) هو: أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة أحمد بن أسيد المالكي شرح «الجامع الصحيح»، واختصر «الشرح» - أيضا - وسماه: «النصيح في اختصار الصحيح».

انظر «كشف الظنون» (٥٤٥/١) وراجع بتوسع الكتاب النافع «تحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري» لمحمد عصام عرار - أثابه الله تعالى.